بدرُ التَّمام في آدابِ وأحكامِ الصِّيامَ

أ.د. سليمان بن مسلم بن عبد الله اللقماني

صَومُ شَهرِ رمضانَ فريضةٌ، وركنٌ من أركانِ الإسلامِ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]

عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّه، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَومِ رمضانَ، وحَجِّ البَيتِ))

(رواه البخاري (8)، ومسلم (16).)

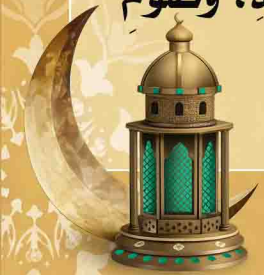

مَن تَرَك صَومَ شَهرِ رمضانَ جاحدًا لفَرضِيَّتِه؛ فهو كافرٌ ومن ترَكَ صَومَ يوم واحدٍ مِن شهر رَمَضانَ متعمِّدًا كسَلًا؛ فقد أتى كَبيرةً مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ويجِبُ عليه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة والحَنابِلة ، وحُكي الإجماعُ على أنَّ من ترك يَومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا بغيرِ عُذرٍ؛ يجَبَ عليه القَضاءُ.

الدعاء عند رؤية الهلال

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: (اللّه أكبر، اللهم أهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لِما يُحب ربُّنا ويرضى، ربُّنا وربُّك اللّه)(: رواه الدارمي (1687)

الإخلاص في الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) (رواه البخاري (28)، ومسلم (760).

إيمانًا واحتسابًا: مؤمنًا محتسبًا، والمراد بالإيمان: الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى، وقال: الخطابي: احتسابًا؛ أي: عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيِّبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه.

أ.د. سليم بن سلامة عابد اللقماني

تبييت النية في صوم الفريضة

عن حفصة رضي الله عنها قالت: "لا صيامَ لمَن لم يُجمِع قبل الفجر"

(حسن موقوفًا: رواه النسائي (2336، 2337، 2338، 2339، 2340)، بسند حسن،

من فضائل صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ (أ)

تُكفَّرُ به الخَطايا: عن أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قال: ((الصَّلَواتُ الخَمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رَمَضانَ؛ مُكَفِّراتٌ ما بينهُنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائِرَ))(رواه مسلم (233).

سبب أسباب مَغفرةِ الذُّنوب: عن أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قال: ((مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه))

(رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

من فضائل صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ (ب)

أنه من أسبابِ دُخولِ الجَنَّة: عن جابرٍ رضي الله عنه ((أنَّ رَجُلًا سأل رسولَ اللّهِ ﷺ، فقال: يا رَسولَ اللّهِ، أرأيتَ إذا صَلَّيتُ المكتوباتِ، وصُمْتُ رمضانَ، وأحلَلْتُ الحلالَ، وحَرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزِدْ على ذلك شيئًا، أأدخُلُ الجَنَّةَ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم: نَعَم))(رواه مسلم (15).

نستقبل رمضان

بالدعاء بأن يبلغك اللّه شهر رمضان وأنت في صحة وعافية ، و بالحمد والشكر على بلوغه وبعقد العزم الصادق على اغتنامه وعمارة أوقاته بالأعمال الصالحة والعزم على ترك الآثام والسيئات والتوبة الصادقة من جميع الذنوب ، والإقلاع عنها وعدم العودة إليها ، فهو شهر التوبة فمن لم يتب فيه فمتى يتوب ؟" قال اللّه تعالى :{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[النور : 31].

وكذلك بتنقية القلب من الغل والحسد والبغضاء والشحناء والبعد عن القطيعة للارحام والقربات.

الدعاء عند الإفطار

عن ابن عمر رضي الله عنه ما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ((ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)(رواه أبو داود (2357)، وقال الدارقطني (2/ 185): إسناده حسن، وحسنه الألباني.

الدعاء أثناء الصيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ :
((ثلاثة لا تُرَد دعوتهم: الصائم حتى يُفطِر، والإمامِ العادل، ودعوة المظلوم يرفعها اللّه فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي، لأنصرنّك ولو بعد حين))

(رواه الترمذي وحسنه (3598) وابن ماجه (1752)، وهو حسن بشواهده)

وفي رواية ((ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر)

(رواه الترمذي (3598)، والطبراني في الدعاء بسند حسن، وصححه الألباني،

المحافظة على السحور وتأخيره

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((تسحَّروا؛ فإن في السَّحور بركة))(رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095)؛

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحَّرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلتُ: كم كان بين الأذان والسحور، قال: قدرُ خمسين آية(رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097)

كما يستحيب ان يجعل في سحوره تمر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((نِعْمَ سحورُ المؤمن التمرُ) (رواه أبو داود (2345)، بسند صحيح

السنة عدم الشبع في الإفطار والسحور

عن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» (رواه الترمذي (2380)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (3349)، واللفظ له.)

استحباب تفطير الصائمين

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»

(رواه الترمذي ، برقم 807 وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

ولكن يلزم الانسان أن يبتعد عن الاسراف والتبذير.

اجتنابُ الصَّائِم للمُحَرَّمات والاشتغالُ بالطَّاعات

يَنبغي على الصَّائِم اجتنابُ المعاصي؛ فهي تجرَحُ الصَّومَ، وتَنقُصُ الأجْرَ ، وذلك مِثل الغِيبةِ، والنَّميمةِ، والكذِب، والغِشِّ، والسُّخريةِ مِنَ الآخَرينَ، وسماعِ المعازِفِ، والنَّظرِ إلى المحرَّماتِ، وغيرِ ذلَك مِن أنواعِ المعاصي والمُنكراتِ.

عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ به، والجَهْلَ؛ فليس للّهِ حاجةٌ أن يدَعَ طعامَه وشرابَه (رواه البخاري (1903).

ما يفعَلُه الصَّائِم إذا دُعِيَ إلى طعام

إذا دُعِيَ الصَّائِم إلى طعام؛ فليقُلْ: إنِّي صائِمٌ، سواءٌ كان صَومَ فرضٍ أو نَفْل، ولْيَدْعُ لصاحِبِ الطَّعام ، فإن كانٍ يشقُّ على صاحِبِ الطعام صَومُه؛ استُحِبَّ له الفِطرُ، وإلَّا فلا، هذَا إذا كَان صومَ تطوُّع ، فإن كان صومًا واجبًا حرُمَ الفِطرُ عن أنس رضي الله عنه قالَ: ((دخَل النبيُّ ﷺ على أمِّ سُلَيم، فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، قال: أعِيدُوا سَمْنَكم في سِقَائِه، وتَمْرَكم في وِعائِه؛ فإنِّي صائِمٌ.

ثم قام إلى ناحيةٍ مِنَ البَيتِ فصَلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدعا لأمِّ سُلَيم وأهلِ بَيْتِها)) رواه البخاري (1982)، ومسلم (2481).

قول الصائم إذا شُتم : إني صائم

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ "

(البخاري 1904 ورواه مسلم 1151)

تعجيل الفطر، الفطر على رطبات قبل أداء صلاة المغرب:

عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفِطر)(رواه البخاري (1975)، ومسلم (1098).

عن أنس بن مالك ﷺ ، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطَبات قبل أن يُصلي، فإن لم تكن رُطَبات، فعلى تمرات، فإن لم تكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِن ماء(رواه أبو داود (2356)، والترمذي (696)، وقال: حسن غريب)

إذا خاف المريضُ زيادةَ المَرَض بصيامِه أو كان يشُقُّ عليه ولا يضُرُّه؛ فله أن يُفطِر، وهو مَذهَبُ الجُمهور: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والحَنابِلة ، وهو قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ

لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

إذا كان المَرَضُ يضُرُّ الصَّائِم، وخَشِيَ الهلاكَ بِسَبَبه؛ فالفِطرُ عليه واجبٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، وجزم به جماعةٌ من الحَنابِلة لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

مَن مَرِضَ مرضًا لا يؤثِّر فيه الصَّومُ، ولا يتأذَّى به- مثل الزُّكام أو الصُّداع اليَسيرَين، أو وجَع الضِّرس، وما أشبه ذلك- فلا يحِلُّ له أن يُفطِرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ؛ وذلك لأنَّ المريضَ إذا لم يتأذَّ بالصَّوم، كان كالصَّحيح فيَلْزَمُه الصِّيامُ؛ ولأنَّ المَرَضَ لَمَّا كان منه ما يَضُرُّ، ومنه ما لا يَضُرُّ، اعتُبِرَت حِكمَتُه، وهي ما يُخافُ منه الضَّرَرُ

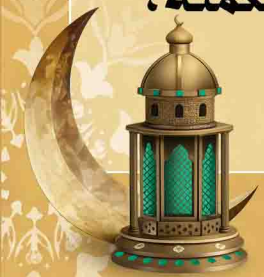

إذا أفطَرَ من كان به مَرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُهُ- كأن يكونَ مَرَضُه مزمنًا- فإنَّه يُطعِمُ عن كلِّ يوم مسكينًا، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ ؛ وذلك إلحاقًا له بالشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوز؛ لقوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ البقرة: 184 لأنَّه في معناهما .

إذا شقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، بحيث يكونُ الفِطرُ أرفَقَ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضَلُ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ؛ وذلك لأنَّ ارتكابَ المَشقَّةِ مع وجودِ الرُّخصةِ يُشعِرُ بالعُدولِ عن رُخصةِ اللّهِ عزَّ وجَلَّ.

أ.د. سليمان بن مسلم بن عابد اللقماني

إذا لم يَشُقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، واستوى عنده الصَّومُ والفِطرُ،فالصَّومُ أفضَلُ له، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، واختاره ابنُ عُثيمين لعموم قوله تعالى ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]

و لأنَّ الصَّومَ أسرَعُ في إبراءِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّ القضاءَ يتأخَّرُ ، لأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ، والفِطرَ رخصةٌ، ولا شَكَّ أنَّ العزيمةَ أفضَلُ.

إذا أفطَرَ الرَّجُلُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ؛ إنٍ كانا يدركانِ وعقلهم معهم فعليهما أن يُطعِما عن كلِ يوم مسكينًا، وهو مَذهَبُ الجُمهور: الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك ولذلك لقوله تعالى﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]

قال ابنُ عبَّاس: «ليسَتْ بمنسوخة، هو الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أنْ يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا » وكذلكَ لأنَّ الأداءَ صَومٌ واجبٌ، فجازَ أن يَسقُطَ إلى الكفَّارةِ كالقضاءِ أما إذا كانا عقلهم ليس معهم فإنه ليس عليهم شيء لا إطعام ولاصيام

إذا أُكرِهَ الصَّائِم على الفِطر فأفطَرَ، فلا إثمَ عليه، وصومُه صحيحٌ، سواءٌ كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه- بأن صُبَّ في حلْقِه ماءٌ مثلًا- أو كان الإفطارُ بفِعْلِه، وهو مذهب الشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ، والظَّاهرية ، وهو اختيارُ الشَّوكاني ، وابنِ عُثيمين لقوله تعالى﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]

من أكل شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ ولم يتبيَّنْ له بعد ذلك هل غربَتْ أم لا، أو تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه يأثَمُ، ويجبُ عليه القضاءُ في الحالتين، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحَنابِلة مِن السُّنَّةِ

عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ((إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهنا، وأدبَرَ النَّهارُ مِن هاهنا، وغرَبَتِ الشَّمسُ؛ فقد أفطرَ الصَّائِم)) (رواه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

وجه الدلالة:

أنه لم تغرُبِ الشَّمسُ، والأصلُ بقاءُ النَّهارِ حتى يُتيَقَّنَ، أو يَغلِبَ على الظَّنِّ غروبُ الشَّمس، فمَن أكل وهو شاكٌّ، فقد تجاوَزَ حدَّه، وفعَل ما لم يُؤذَنْ له فيه.

من تسحَّرَ معتقدًا أنَّه ليلٌ، فتبيَّنَ له أنَّ الفَجرَ قد دخَلَ وقتُه؛ صَومُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ ؛ واختاره ابنُ تيميَّةَ ، وابنُ عُثيمين لقولهِ تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 187]

وجه الدلالة:

أنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ حتى يتبيَّنَ دخولُ الفَجرِ، وضِدُّ التبيُّنِ: الشَّكُّ والظَّنُّ، ومِن القواعِدِ الفِقهيَّةِ المُقرَّرةِ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ، فما دُمنا لم نتبيَّنِ الفَجرَ، فلنا أن نأكلَ ونشرَبَ .

أ.د. سليمان بن مسلم بن عابد اللقماني

من جامعَ متعمِّدًا في نهار رمضانَ، فسَدَ صَومُه. عن أبي هُريرة رَضِيَ اللّه عنه ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء إليه رجل فقال: هلكتُ يا رسولَ اللّه. قال: وما أهلَكك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللّه عليه وسلَّم بعَرَقٍ فيها تَمرٌ- والعَرَقُ: المِكتَلُ- قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ مني يا رسولَ اللّه؟ فواللّهِ ما بين لابَتَيْها- يريدُ الحَرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك (رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111) واللفظ له.

من جامع ناسيًا، فصَومُه صحيحٌ، ولا يلزَمُه شيءٌ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة ، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف ، واختاره ابنُ تيميَّةَ ، وابنُ القيِّم ، والصنعاني ، والشَّوكاني ، وابنُ عُثيمين عَن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:((مَن أكَلَ ناسِيًا وهو صائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنَّما أطْعَمَهُ اللَّه وسَقاهُ)(أخرجه البخاري (6669) واللفظ له، ومسلم (1155)

وجه الدلالة :أنَّ الفِطرَ هنا أعَمُّ مِن أن يكونَ بأكلٍ أو شُربٍ، فيشمَلُ الجِماع.

مَنِ استَمْنى في نهارِ رَمضانَ، فقد فسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحَنابِلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال: ((يقولُ اللّه عزَّ وجَلَّ: الصَّومُ لي وأنا أجزي به؛ يدَعُ شَهوتَه وأكلَه وشُربَه مِن أجلي)(رواه البخاري (7492) واللفظ له، ومسلم (1151).

وجه الدلالة " أنَّ الاستمناءَ مِن الشَّهوةِ التي لا يكونُ الصَّومُ إلا باجتنابِها

مَن نام فاحتلَمَ في نهار رَمَضانَ فصومُه صحيحٌ.

نقل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ ، وابنُ حَزم ، وابنُ عبدِ البَرِّ ، وابنُ رُشد ، والنَّووي ، وابنُ تيمية ، وابنُ حَجَر.

ولأنَّه مغلوبٌ ولا اختيارَ له، أشبَهَ مَن طارت ذُبابةٌ فوقَعَت في حَلْقِه دونَ اختِيارِه

خروجُ المَذْي من الصَّائِم لا ينقُضُ صَومَه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة ، وهي إحدى الرِّوايتَينِ عن أحمد ، واختاره ابنُ المُنذِر والصَّنعاني ؛ وابنُ عُثيمين ،

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسلَ، فأشبَهَ البَولَ .

ثانيًا: لِعَدم وُرودِ النَّصِّ على كَونِه مُفطِرًا، والأصلُ صِحَّةُ الصوم .

ثالثًا: لأنَّه دونَ المَنيِّ، ويُخالِفُه في أمورٍ كثيرةٍ، فلا يُمكِنُ أن يلحَقَ به.

مَن استقاءَ متعمِّدًا؛ فقد أفطَرَ، ويلزَمُه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحَنابلة ، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلم.

عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: (مَن اسْتَقاءَ وهو صائمٌ، فعليه القَضاءُ، ومَن ذَرَعَه القَيءُ، فليس عليه القَضاءُ)(أخرجه مالك (3/436) ، وعبد الرزاق (7551)، والبيهقي (8105)

ومَن غلبَه القيءُ، لا يُفطِرُ، ولا شَيءَ عليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحَنابلة ، وحُكي الإجماعُ على ذلك.

أ.د. سليمان بن مسلم بن عابد اللقماني

القَلَسُ (القَلَس (ما خرَج من الحَلْقِ مِلءَ الفَم، أو دُونَه، وليس بقَيْءٍ، فإنْ عاد فهو القَيءُ).

((الصحاح)) للجوهري (3/965)، ((النهاية)) لابن الأثير (4/100)

والدَّمُ الخارِجُ من أسنانِ الصَّائِم، لا يُفطِّرُه، طالَمَا لم يَرجعْ إلى حَلْقِه ، نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم.

مَن حاضَت أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ فقد فسدَ صَومُها، ويلزَمُها قضاؤه

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((... أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ))

(رواه البخاري (304) واللفظ له، ومسلم (80).

نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنَّوويُّ، وابنُ تيمية

مَن فَسد صومُها بخروجِ دمِ الحَيضِ أو النِّفاس؛ فإنَّه لا يلزَمُها إمساكُ باقي اليومِ

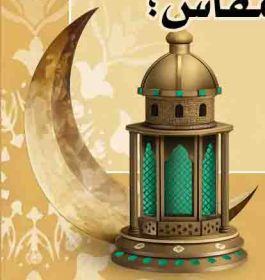

أ.د. سليمان بن مسلم بن عابد اللقماني

من نامَ في نهارِ رَمَضانَ ولم يستيقِظْ إلَّا بعد الغُروبِ؛ فصَومُه صحيحٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ؛ وذلك لأنَّه مِن أهلِ التَّكليفِ، ولم يُوجَدْ ما يُبطِلُ صَومَه

و مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ عليه القَضاءَ وإمساكَ بقِيَّةِ اليومِ.

من احتجَمَ وهو صائِمٌ، يَفسُد صَومُه ، وهو مِن مُفرداتِ مذهب الحَنابِلة ، وبه قال ابنُ تيمية ، وابن باز ، وابن عُثيمين

عن شدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ)(أخرجه أبو داود (2369)، وابن ماجه (1681)، وأحمد (17127)

ثانيًا: لأنَّه يَحصُلُ بالحِجامةِ ضَعفٌ شديدٌ، يحتاجُ معه الصَّائِمُ إلى تغذيةٍ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (20/528).

مَن احتقَنَ وهو صائِمٌ بحُقنةٍ في الشَّرْجِ لا يَفسُدُ صَومُه، وهو مَذهبُ الظَّاهريةِ ، وقولُ طائفةٍ من المالكيَّةِ ، ومنهم ابنُ عبدِ البرِّ ، وهو قولُ القاضي حُسينٍ منَ الشَّافِعيَّةِ ، وبه قال الحَسَنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ تَيميَّةَ ، وابنُ بازٍ وابنُ عُثَيمين .وذلك أنَّ الحُقنةَ لا تُغَذِّي، بل تَستفرِغُ ما في البَدنِ

استعمالُ القطرةِ في الأنفِ في نهار رَمَضانَ أو السَّعُوطِ يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ؛ وذلك لأنَّ الأنفَ مَنفَذٌ إلى الحَلقِ ثم المَعِدة، كما هو معلومٌ بِدَلالةِ السنَّةِ، والواقِعِ، والطِّبِّ الحديثِ.

وكذلك القطرة في الفم

استعمالُ بخَّاخِ الرَّبْو في نهار رَمَضانَ؛ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وقد رجَّحَ ذلكَ ابنُ باز ، وابن عُثيمين ، وذهب إليه أكثرُ المُجتمِعينَ في الندوة الفقهيَّةِ الطبية التاسعة، التَّابعة للمُنظَّمةِ الإسلاميَّةِ للعُلوم الطبيَّةِ بالكُوَيتِ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الرَّذاذَ الذي ينفُثُه بخَّاخ الرَّبو عبارةٌ عن هواءٍ، حُدودُه الرِّئتانِ ومُهِمَّتُه توسيعُ شراييِنها وشُعَبِها الهوائيَّةِ التي تَضيقُ بالرَّبو، وهذا الرَّذاذُ لا يصِلُ إلى المَعِدةِ، ولا يُشكِّلُ غِذاءً ولا شرابًا للمَريضِ.

ثانيًا: لأنَّه ليس بمعنى الأكلِ ولا الشُّربِ، فأشبَهَ سَحبَ الدَّمِ للتَّحليلِ، والإبَرَ غيرَ المغذِّيةِ.

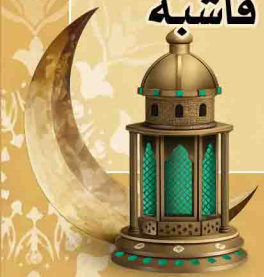

تَناوُلُ الأقراصِ التي توضَعُ تحت اللِّسانِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، بشرطِ ألَّا يَبتلِعَ شيئًا ممَّا يتحَلَّلُ منها، وقرَّره مجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ بالإجماعِ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها ليست أكلًا ولا شُربًا ولا في معناهما.

ثانيًا: لأنَّه لا يدخُلُ منها شيءٌ إلى الجَوفِ، إنَّما تقومُ الأوعيةُ الدَّموية الموجودةُ تحت اللِّسانِ بامتصاصِ المادَّةِ الدوائية وقد أجمع أهلُ العِلمِ على عدَمِ الفِطرِ بما نفَذَ مِن المسَامِّ، ولا فَرْقَ بينَ أن تكونَ المسامُّ خارِجَ الفَمِ أو داخِلَه.

استعمالُ غازِ الأُكسجين في التنفُّس لا يفسِدُ الصِّيام، وذهب إلى ذلك مجمَعُ الفِقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتَمَرِ الإسلاميِّ في دورته العاشِرةِ ؛ وذلك لأنَّه مُجَرَّدُ غازٍ يدخُلُ إلى الجهازِ التنفُّسي، ولا يقول أحدٌ إنَّ تنفُّسَ الهواءِ أو استنشاقَه يُفسِدُ الصَّومَ، ولأنَّه لا يحتوي على أيِّ موادَّ مُغَذِّيةٍ أو غيرِها، ولا ينالُ المَعِدةَ مِن سُيولَتِه شَيءٌ.

أ.د. سليمان بن مسلم بن عابد اللقماني

استعمالُ الحُقنةِ غيرِ المُغَذِّية لا يُفسِدُ الصَّومَ، سواء كانت الحُقنةُ في العَضَلِ أو الوريدِ أو تحتَ الجِلدِ، وقد ذهَبَ إلى ذلكَ ابنُ باز، وابن عُثيمينَ، وغيرهما، وهو من قرارات المجمع الفقهيِّ، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة.

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصَّومِ، حتى يقومَ دليلٌ على فسادِه.

ثانيًا: لأنَّ هذه الإبرةَ ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكونَ في حُكمِ الأكلِ والشُّربِ.

استعمالُ الحُقَنِ الوريديَّةِ المُغَذِّيةِ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهو قولُ ابنِ باز وابن عُثيمين ، وهو من قرارات المَجمَع الفقهيِّ ، وفتاوى اللَّجنة الدائمة ؛ وذلك لأنَّ الإبَرَ المُغذِّيةَ في معنى الأكلِ والشُّرب؛ فإنَّ المُتَناوِلَ لها يستغني بها عن الأكلِ والشُّربِ.

استعمالُ التَّحاميل (اللَّبوس) في نهارِ رَمَضانَ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مقتضى مذهَبِ أهلِ الظَّاهِرِ، وجماعةٍ من المالكيَّة، وإليه ذهب ابنُ عُثيمين، وأكثرُ المجتمِعينَ في النَّدوةِ الفِقهيَّة الطبيَّة التاسعة التابعة للمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويتِ.

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّرب، والشَّارعُ إنَّما حرَّمَ علينا الأكلَ والشُّربَ، ولا يَصِلُ إلى المَعِدةِ مَحَلِّ الطَّعامِ والشَّرابِ (مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين(19/ 205).

ثانيًا: لأنَّ التَّحاميلَ تحتوي على مادَّةٍ دوائية، وليس فيها سوائلُ نافذةٌ إلى الجَوفِ، وقدرةُ الأمعاءِ على امتصاصِها ضَعيفةٌ جدًّا

((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (19/205)،

أ.د. سليمان بن مسلم بن عابد اللقماني

إدخالُ القسطرةِ، أو المنظار، أو إدخالُ دواءٍ، أو محلولٍ لِغسلِ المثانة، أو مادَّة تساعِدُ على وضُوحِ الأشعَّةِ، لا يُفطِّرُ، وهذا ما قرره مَجمَعُ الفِقهَ الإسلاميِّ

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه ليس بين باطِنِ الذَّكَرِ والجَوفِ مَنفَذٌ؛ فقد ظهَرَ مِن خلالِ عِلمِ التَّشريحِ عَدَمُ وُجودِ عَلاقةٍ مُطلقًا بين مسالِكَ البَولِ والجهازِ الهضميِّ، وأنَّ الجسمَ لا يُمكِنُ أن يتغذَّى مُطلقًا بما يدخُلُ إلى مسالِكِ البَولِ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: 10).

ثانيًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ(((المغني لابن قدامة (3/126).

التقطيرُ في فَرْج المرأةِ غيرُ مُفسِد للصِّيام، وكذلك التَّحاميل المهبليَّة وضَخُّ صبغةِ الأشعَّة، وهو ما قرَّره مَجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ (((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: 93 (1/10) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطِّرات:.... 3. ما يدخل المهبلَ من تحاميلَ (لَبوس)، أو غَسول، أو منظار مهبلي، أو إصبَع للفَحص الطبي.)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني))

فقد أثبتَ الطِّبُّ الحديثُ أنَّه لا مَنفَذَ بين الجهازِ التَّناسليِّ للمرأةِ، وبين الجهازِ الهَضميِّ

تُكرَهُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصَّائِم.

عن عاصم بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ عن أبيه قال: ((قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، أخبِرْني عن الوضوءِ، قال: أسبِغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائمًا))

(أخرجه أبو داود (2366)، والترمذي (788)، والنسائي (87)

واللفظ له ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ(((المغني)) (1/77)

تَحرُمُ القُبلةُ على الصَّائِم، إذا لم يأمَن من الجِماعِ أو الإنزالِ وهو مذهَبُ الجُمهور: المالكيَّة والشَّافِعيَّة والحَنابلة وحُكي الإجماعُ على ذلك عن عائشةَ رَضِيَ اللّه عنها قالت: ((كان رسولُ اللّه ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه أمْلَككم لإرْبِه)) (رواه البخاري (1927)، ومسلم (1106).

ثانيًا: لأنَّه إذا لم يأمَنْ أنَّه إذا قبَّلَ أنزَلَ، لم تَحِلَّ له؛ لأنَّها مُفسِدةٌ لِصَومِه، فحَرُمَت، كالأكلِ (المغني، لابن قدامة (3/127).

يباحُ للجُنُبِ أن يؤخِّرَ الاغتسالَ مِنَ الجنابةِ إلى طُلوعِ الفَجرِ. عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ: ((أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه، ثم يغتَسِلُ ويَصومُ))

(رواه البخاري (1925، 1926)، ومسلم (1109).

كذلك يُباحُ للحائِضِ إذا طهُرَتْ أن تؤخِّرَ الاغتسالَ مِنَ الحيضِ إلى طلوعِ الفَجرِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحَنابلة ؛ وذلك قياسًا على الجُنُبِ إذا أخَّرَ اغتسالَه إلى طُلوعِ الفَجرِ

يُباحُ للصَّائِم ذَوقُ الطَّعام عند الحاجةِ أو المصلحةِ، كَمعرفةِ استواءِ الطَّعامِ أو مِقدارِ مُلوحَتِه، أو عند شرائِه لاختِبارِه، بشرطِ أن يَمُجَّه بعد ذلك، أو يغسِلَ فمَه، أو يدلُك لِسانَه، وهذا مذهَبُ الجُمهور: الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة والحَنابِلة وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِعَدمِ الفِطرِ صُورةً ومَعنًى.

ثانيًا: لأنَه لم يدخُل إلى حَلقِه شيءٌ، فأشبَهَ المَضمضةَ(((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (25/266 - 267).

يجوزُ للصَّائِم التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِح، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الصَّائِمَ لم يُنْهَ عن التطيُّبِ، فدَلَّ على جوازِه.

ثانيًا: لأنَّه لا يتصاعَدُ إلى جسمِ الصَّائِم منها شيءٌ سوى مجرَّدِ الرَّائحةِ .

ثالثًا: أنَّ الرَّوائحَ عِبارةٌ عن هواءٍ تطيَّبَ بريحِ المِسكِ وشِبهِه والرَّائحةُ لا جِسمَ لها.

أما استنشاقُ البَخورِ يُفسِدُ الصَّومَ وهو مذهَبُ الحَنفيَّةِ ، والمالكيَّة ؛ واختاره ابن عُثيمين ؛ وذلك لأنَّ دُخانَ البَخورِ له جِرْمٌ ينفُذُ إلى الجَوفِ، فيكونُ مُفطِرًا كالماءِ.

يُباحُ للصَّائِم استعمالُ السِّواكِ في أيِّ وقت، سواءٌ كان قبل الزَّوالِ أو بعدَه؛ ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة ، والمالكية ، وحُكِيَ عن الشافعي ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعية ، ورواية عن أحمد ، وهو اختيارُ النوَوي ، وابن تيمية ، وابن القيِّم ، والشَّوكاني ، وابن باز ، والألباني ، وابن عُثيمين وهو قولُ طائفة من السَّلفِ ، وأكثرِ العُلماء

وذلك للآتي:

أولًا: لعموم الأحاديثِ الواردةِ في استحبابِ السِّواكِ ، ولَم يُفرِّق بينَ الصَّائِم وغيره.

ثانيًا: أنَّه تطهيرٌ للفمِ، فلا يُكرَهُ للصَّائِم، كالمضمضةِ.

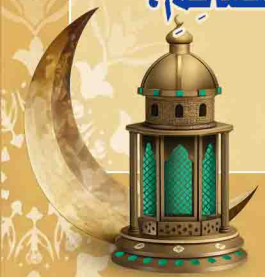

يجوزُ أن يستعمِلَ الصَّائِمُ معجونَ الأسنانِ، لكنْ ينبغي الحَذَرُ مِن نَفاذِه إلى الحَلْقِ؛ وهو قولُ ابنِ باز ، وابن عُثيمين ، وذهب إلى هذا مَجمعُ الفِقهِ الإسلاميِّ ، وذلك قياسًا على السِّواكِ

(مجموع فتاوى ابن باز) (15/261)

يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ العَينِ، وقد ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة ، وهو اختيار ابن باز ، وابن عُثيمين لأنَّ هذه القطرةَ تُمتَصُّ جميعُها أثناء مُرورِها في القناةِ الدَّمعيةِ، ولا تصِلُ إلى البلعومِ، وعندما تُمتصُّ هذه القطرةُ تذهب إلى مناطِقِ التذوُّقِ في اللِّسانِ، فيشعرُ المريضُ بطَعمِها، كما قرَّرَ ذلك بعضُ الأطباء(((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: 10).

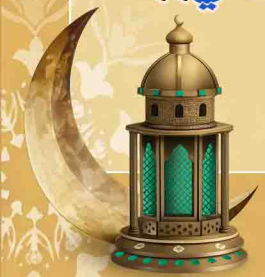

يُباحُ للصَّائِمِ الاكتحالُ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة ، وقولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ ، وهو قَولُ داودَ ، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ ، والشَّوكانيِّ ، وابنِ باز ، وابنِ عُثيمين ، والألبانيِّ

وذلك لأنَّ العَينَ ليست مَنفَذًا للجَوفِ، ولو لطَّخ الإنسانُ قَدَمَيه ووجد طَعمَه في حلْقِه لم يُفَطِّرْه؛ لأنَّ ذلك ليس مَنفذًا، فكذلك إذا اكتحلَ في عينِه(((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (19/206).

أ.د. سليم بن سلامة عابد اللقماني

يباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ ، وابنِ عُثيمين ، وابن باز ؛ وذلك لأنَّ الأذُنَ ليست مَنفذًا للطَّعامِ والشَّرابِ ((مجموع فتاوى ابن باز)) (15/263)، ((فتاوى أركان الإسلام)) لابن عُثيمين (ص: 479، 480).